

Distr.: General
29 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة إيلينا مولاروني (سان مارينو)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" في جدول أعمال دورتها الحادية والستين، وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند ٦٦ من جدول الأعمال مع البند ٦٥ في جلساتها من ٣٨ إلى ٤٠، المعقودة يومي ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراء بشأن البند ٦٦ في جلساتها ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ المعقودة في ٩ و ١٣ و ١٦ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/61/SR.38-40 و 43 و 45 و 46 و 49).

٣ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة من أجل النظر في البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

؛(A/61/333)

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام

المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

.(A/61/341)



- ٤ - وفي الجلسة ٣٨، أدلى الموظف المسؤول عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/61/SR.38).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، قدمت رئيسة الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، عرضاً وأجرت حواراً مع ممثلي إكوادور وكوبا (انظر A/C.3/61/SR.38).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/61/L.46

- ٦ - وفي الجلسة ٤٥، عرض ممثل باكستان نيابة عن أذربيجان والأردن وأرمينيا وإريتريا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنما وبوركينا فاسو وتايلند والجزائر والجمهورية العربية الليبية وسنغافورة والصومال والصين وغينيا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية مشروع قرار معنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/61/L.46). وانضمت لاحقاً كل من الإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وقطر، والكاميرون، والكونغو، والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٧ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.46 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الأول).
- ٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) (انظر A/C.3/61/SR.46).

باء - مشروع القرار A/C.3/61/L.50

- ١٠ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا مشروع قرار معنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/61/L.50)، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإكوادور وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنن وبوتسوانا وبوروندي وتوغو والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة

وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وزمبابوي والسلفادور وسوازيلند وسيراليون والصين وفيت نام وكوبا وليسوتو ومدغشقر ومصر وملاوي وميانمار وناميبيا ونيجيريا والهند، وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من جزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وزامبيا وسري لانكا والسودان وغامبيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكمبوديا وكوستاريكا وكينيا وليبيريا.

١١ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الأحكام المالية المتعلقة بمشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.49).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.50 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٤٩ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيت نام، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،

موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

جمهورية كوريا، سويسرا، فيجي، ليختنشتاين، نيوزيلندا.

١٣ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كوبا والولايات المتحدة وفنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (انظر A/C.3/61/SR.49).

جيم - مشروع القرار A/C.3/61/L.51

١٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر مشروع قرار معنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/C.3/61/L.51)، باسم كل من إثيوبيا والأردن وأرمينيا وإريتريا وإستونيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأيرلندا وباكستان والبحرين وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليرز وبنغلاديش وبولندا وبيلاروس وتونس وجامايكا والجزائر وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي ورومانيا وزمبابوي وسان مارينو وسانت لوسيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا والصومال والصين والعراق وعمان وغيانا وغينيا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وقطر وكوبا وكوستاريكا والكويت ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وناميبيا والنمسا والنيجر ونيجيريا والهند وهنغاريا واليمن واليونان وفلسطين. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان

وأسبانيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وأنغولا وأوزبكستان وأوكرانيا وأيسلندا والبرازيل وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وتركيا وتوغو وتيمور - ليشتي والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى والرأس الأخضر وزامبيا وسانت فنست وجزر غرينادين وسري لانكا وسلوفاكيا وسورينام وسيراليون وغامبيا وفيت نام وكرواتيا والكونغو وكوت ديفوار وكينيا وليبيريا وليسوتو ومالي ومدغشقر وملديف وموزامبيق ومولدوفا وموناكو وميانمار والنرويج.

١٥ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، طلب فيه إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار (انظر A/C.3/61/SR.46).

١٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/61/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢١، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تازانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنست

(١) أعلن وفدا رواندا وأوكرانيا أنهما لو كانا حاضرين لصوتا مؤيدين لمشروع القرار.

وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، جورجيا، كندا، هايتي.

١٨ - وقبل التصويت، أدلى بيان ممثلا كل من فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإسرائيل؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا والجمهورية العربية الليبية (انظر A/C.3/61/SR.46).

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان (انظر A/C.3/61/SR.46).

دال - مشروع مقرر مقترح من رئيس اللجنة

٢٠ - قررت اللجنة، في جلستها ٤٩ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/61/333) (انظر الفقرة ٢٢).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢١ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١)، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بتقدم ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التواعد بهما، التي تهدد بكبت حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو كبتته بالفعل،

وإذ تعرب عن شديد قلقها من أن الملايين من الناس قد اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد على الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين^(٢) والدورات السابقة بشأن انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ١٤٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23) و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعتهما على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأن هذه الأعمال قد أفضت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تسوؤها محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثاني

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى كل قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٧٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة سمحت بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم أو تغاضت عن ذلك بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا^(٢)، وكذلك الاتحاد الأفريقي^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٤)،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

(٣) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلاً منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٤) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتأثرة واقتصاداتها، نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

وإذ يثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في أفريقيا وما تنطوي عليه من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان،

واقتناعا منها بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم أو الأنشطة ذات الصلة بهم يشكلون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بكل حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٥)؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تسلّم بأن الصراع المسلح والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة تامة أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

(٥) انظر A/61/341.

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تلتزم أقصى قدر من الحيطة إزاء أي نوع من تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخبرة الاستشارية العسكرية والخدمات الأمنية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظراً خاصاً على تدخل هذه الشركات في الصراعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة استقرار الأنظمة الدستورية؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تنظر بعد في اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٦)، أو التصديق عليها، أن تفعل ذلك؛

٧ - **ترحب** باعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٨ - **تدين** أنشطة المرتزقة الأخيرة في أفريقيا، وتثني على الحكومات الأفريقية لتعاونها في إحباط هذه الأعمال غير القانونية، التي تشكل تهديداً لسلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها لحق تقرير المصير؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما حدثت أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية، وأن تقدم الضالعين إلى العدالة أو تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقاً للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

١٠ - **تدين** أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب الممنوح لمرتكبي أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم، ونحث جميع الدول، وفق التزاماتها في إطار القانون الدولي، على تقديمهم، بدون تمييز، إلى العدالة؛

١١ - **تهيب** بالدول الأعضاء، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، أن تتعاون مع الملاحقة القضائية للمتهمين بارتكاب أنشطة المرتزقة في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة، وأن تساعد على ملاحقتهم؛

١٢ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع ومعاينة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، مع مراعاة الاقتراح الخاص بتعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي صاغه المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٧)؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٣، الرقم ٣٧٧٨٩.

(٧) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

١٣ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على سبيل الأولوية، التعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛

١٤ - **تعرب** عن تقديرها لقيام المفوضية بالدعوة إلى عقد اجتماع ثالث للخبراء بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتحيط علماً بتقرير الاجتماع^(٨)؛

١٥ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل، لدى اضطراره بولايته، إيلاء الاعتبار لاستمرار أنشطة المرتزقة في العديد من أنحاء العالم واتخاذها أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة، وفي هذا الصدد، تطلب إلى أعضائه أن يواصلوا إيلاء اهتمام خاص لتأثير أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدات العسكرية والخدمات الاستشارية والأمنية في السوق الدولية على ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٦ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في الوفاء بولايته؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية. بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بما تقتضيه أنشطته الحالية والمستقبلية؛

١٨ - **تطلب** إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بكل حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

١٩ - **تقرر** أن تنظر، في دورتها الثانية والستين، في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

(٨) انظر E/CN.4/2005/23.

مشروع القرار الثالث حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٧)،
وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس^(٨)،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٦/٥٠.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٨) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(٩)،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وللإسراع بتحقيق تسوية سلام عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

٢٢ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

تخطط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير^(١).

(١) A/61/333.